

Distr.: General  
26 November 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البنديان ١٣٠ و ١٣٣ من جدول الأعمال  
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب  
خدمات الرقابة الداخلية  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات مذكرة من الأمين العام

١ - عملاً بقراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة، للنظر، التقرير المرفق الذي قدمه إليه وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات التي قامت بها إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام.

٢ - ويحيط الأمين العام علماً بالاستنتاجات التي خلص إليها التقرير ويوافق بصورة عامة على التوصيات الواردة فيه، والتي ستساعد على القيام بإدارة اقتصادية أكثر كفاءة للبعثات الخاصة لحفظ السلام. ويسر الأمين العام أيضاً أن يشير إلى أن إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام تعملان سوياً من أجل اتباع نهج يتسم بقدر أكبر من المبادرة في تحديد وإدارة بدل الإقامة المقرر للبعثات.

## تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات

موجز

بدل الإقامة المقرر للبعثات هو بدل يومي يُدفع لموظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في البعثات الخاصة لحفظ السلام لتغطية تكاليف الإقامة. وتشكل مدفوعات بدل الإقامة المقرر للبعثات جزئياً هاماً من التكاليف الإجمالية لحفظ السلام، وقد مثلت خلال الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ نسبة ١٧ في المائة، أي ٣٥٠ مليون دولار، من مجموع ميزانيات نفقات بعثات حفظ السلام العشر الخاصة التي شملها الاستعراض.

وقد جرت مراجعة لتحديد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وشملت المراجعة بشكل رئيسي إجراء استعراض لتحديد ما إذا كانت معدلات بدل الإقامة التي تم تحديدها لبعثات حفظ السلام الخاصة معقولة ومبررة.

وعندما تُنشأ بعثة خاصة، يُجري مكتب إدارة الموارد البشرية بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام دراسة استقصائية ميدانية لتحديد المعدلات الأولية لبدل الإقامة المنطبقة على موظفي تلك البعثات. وبالتالي يُفترض إجراء استعراضات منتظمة لتلك المعدلات للتحقق من أن مختلف العناصر والتكاليف التي أُخذت بعين الاعتبار في تحديدها لا تزال قائمة.

وينبغي، على العموم، أن يعكس معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة تكاليف الإقامة (بما في ذلك الطعام، والمسكن والمصاريف النثرية) وأن يستند إلى الظروف الفعلية التي يواجهها المؤهلون من موظفي حفظ السلام في كل منطقة بعثة على حدة. علاوة على ذلك، ينبغي أن تكون معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة بشكل عام أقل من معدلات بدل الإقامة اليومي التي حددها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بالسفر القصير الأمد إلى نفس المناطق - أو لا يزيد عنها على الأقل.

وقد استعرضت المراجعة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات السارية في عشر بعثات خاصة لحفظ السلام. ومن بين النتائج الهامة التي تم التوصل إليها ما يلي:

(أ) اتضح أن معدلات بدل الإقامة في سبع بعثات (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت) مفرطة وينبغي خفضها. وأدت الاستعراضات التي أجراها مكتب إدارة الموارد البشرية لمعدلات بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت بالاقتران بالمراجعة إلى خفض معدلات بدل الإقامة المدفوع للموظفين في تلك البعثات، وهو ما أفضى إلى ادخار مبالغ تناهز ٣٣,٧ مليون دولار سنويا؛

(ب) يتعين أن يُجري مكتب إدارة الموارد البشرية استعراضا منتظما لمعدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة لكي يكفل أن تكون باستمرار ضمن الحدود المعقولة مقارنةً بالتكاليف الفعلية للإقامة في مختلف مناطق البعثات. وسيعمل هذا أيضا على التخفيف من حدة تضارب المصالح المتأصل في جمع البيانات المناسبة عن تلك التكاليف، الذي يستند أساسا إلى استبيانات يملؤها موظفو البعثات؛

(ج) بغية استحداث وسيلة ثابتة وموثوقة لتحديد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات، ينبغي النظر في استخدام معدلات بدل الإقامة اليومي كمعيار أو كمقياس مرجعي لتحديد أو تعديل معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات في نفس المناطق.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٧-١	..... مقدمة - أولا
٧	٢٤-٨	..... الملاحظات المتعلقة بمعدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات التي شملها استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية - ثانيا
٧	١٠-٩	..... بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية - ألف
٨	١١	..... بعثة الأمم المتحدة في سيراليون - باء
٨	١٣-١٢	..... بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا - جيم
٩	١٥-١٤	..... بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية - دال
١٠	١٧-١٦	..... بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا - هاء
١٠	١٨	..... بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك - واو
١١	٢٠-١٩	..... بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو - زاي
١١	٢٤-٢١	..... بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت - حاء
		..... معدلات بدل الإقامة اليومي بوصفها معيارا أو مقياسا مرجعيا لتحديد وتعديل
١٣	٢٦-٢٥	..... معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات - ثالثا
١٤	٢٨-٢٧	..... الحاجة إلى تحسين الرقابة في المقر - رابعا
١٥	٣٣-٢٩	..... استنتاجات - خامسا
١٦	٣٥-٣٤	..... التوصيات - سادسا

## أولا - مقدمة

١ - بموجب القاعدة ١٠٣-٢١ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، يجوز للأمين العام أن يسند مهاماً خاصة للعمل ببعثة يؤذن خلالها بصرف بدل الإقامة المقرر للبعثة عوضاً عن المستحقات الأخرى التي تُصرف بموجب القاعدة ١٠٣-٢٢. ويحدد الأمين العام معدلات وشروط بدل الإقامة المقرر للبعثة الواجب صرفه للموظف في كل مهمة من هذا القبيل. ويتمثل هدف بدل الإقامة المقرر للبعثة في دفع تكاليف الإقامة للموظفين خلال فترات العمل في البعثات. وقد تم صرف بدل الإقامة المقرر للبعثات في السنوات الأخيرة لمجموعة كبيرة من الموظفين شملت الموظفين المدنيين الدوليين، والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية العاملين في البعثات الخاصة. وتشكل مدفوعات بدل الإقامة المقرر للبعثة جزءاً هاماً من التكاليف الإجمالية لحفظ السلام. وقد بلغ مجموع تلك التكاليف خلال الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ٣٥٠ مليون دولار، أو ١٧ في المائة من إجمالي ميزانيات نفقات البعثات العشر الخاصة لحفظ السلام التي شملها الاستعراض الذي قام به مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢ - وعندما تُنشأ بعثة خاصة، يقوم أخصائي في التعويضات من دائرة النظام الموحد والتعويضات التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية بإجراء دراسة استقصائية ميدانية بالتعاون الوثيق مع شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. وبعد إتمام الدراسة، يتم إعداد تقرير وتقديم التوصيات ذات الصلة إلى الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية ليستعرضها ويقرر معدلات بدل الإقامة المخصص للبعثة وما يتصل بها من معدلات نيابة عن الأمين العام. ويُفترض إجراء استعراضات منتظمة في وقت لاحق لمعدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة للتحقق من أن مختلف العناصر والتكاليف التي أُخذت بعين الاعتبار في تحديد المعدلات الأولية لا تزال صالحة. ويجري، عند الاقتضاء، مزيد من الدراسات الاستقصائية الميدانية. ويمكن تعديل معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة بشكل دوري في الفترة الفاصلة بين الدراسات الاستقصائية على أساس المعلومات الواردة من البعثات الميدانية عن المستوى الحقيقي لنفقات الإقامة في منطقة البعثة.

٣ - وقد صُمم بدل الإقامة المقرر للبعثة لتلبية المتطلبات التشغيلية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية. تتمثل السياسة الحالية لبذل الإقامة المقرر للبعثات في الأمر الإداري ST/AI/1997/6 الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأعد هذه السياسة مكتب إدارة الموارد البشرية بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام، وأخذ بعين الاعتبار توجيهات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتعليقات وتوصيات شعبة المراجعة والمشورة الإدارية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وكما تنص أحكام ذلك الأمر

الإداري، تُحدّد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة استناداً إلى ما يترتب على الإقامة الطويلة الأمد في منطقة مركز العمل من تكاليف من حيث الإيواء والمأكل والنفقات المختلفة. وهكذا، فإن بدل الإقامة يهدف إلى تغطية النفقات المعيشية للموظفين خلال فترة انتدابهم في بعثة لحفظ السلام أو بعثة خاصة.

٤ - ويُستند في تحديد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة إلى معايير مماثلة لتلك التي تحكم معدلات بدل الإقامة اليومي التي حددها لجنة الخدمة المدنية الدولية. وعلى خلاف بدل الإقامة اليومي الذي يستهدف تعويض الموظف عما يتكبده من تكاليف السفر نظير الإقامة لفترات قصيرة في أماكن معينة و/أو فنادق، فإن بدل الإقامة المقرر للبعثة، يستهدف تغطية تكاليف الإقامة لفترات أطول. ولأغراض مراجعة الحسابات، اعتبر مكتب خدمات الرقابة الداخلية بدل الإقامة اليومي مقياساً مرجعياً مستقلاً لتكاليف الإقامة المحلية يجري تعديله دورياً ليعكس التغيرات التي تطرأ على تكاليف المعيشة الفعلية في الأجل القصير.

٥ - وتمثلت أهداف المراجعة التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقييم مدى اعتدال معدلات بدل الإقامة التي تم تحديدها لبعثات حفظ السلام الخاصة استناداً إلى معايير منطلقها أن تلك المعدلات ينبغي أن تغطي تكاليف الإقامة التي يتكبدها الموظفون المؤهلون في منطقة البعثة، بما فيها نفقات المأكل والإيواء والمصاريف الثرية. وبما أن معدلات بدل الإقامة تنطبق على الانتداب في بعثة تتجاوز مدتها في العادة ٣٠ يوماً، فإن معدل بدل الإقامة المخصص لبعثة معينة ينبغي أن يقل، أو ألا يزيد على الأقل، عن معدل بدل الإقامة اليومي الذي حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية لنفس المنطقة.

٦ - واستعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية معدلات بدل الإقامة السارية اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في عشر بعثات خاصة لحفظ السلام هي: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا، وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. وشملت المراجعة تحليلاً مقارنة لمعدلات بدل الإقامة اليومي وبدل الإقامة المقرر للبعثات والعناصر التي تدخل في تحديدها، وتقييماً لاستعراضات معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات التي أجراها مكتب إدارة الموارد البشرية في تلك البعثات.

٧ - وُسلّمت مسودة من التقرير لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية لاستعراضها، وتم أخذ تعليقاتهما التي وردت في شكل رد مشترك مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بعين الاعتبار وترد في هذا التقرير بخط مائل.

## ثانياً - الملاحظات المتعلقة بمعدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات التي شملها استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٨ - حددت المراجعة سبع بعثات هي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، التي اعتُبرت معدلات بدل الإقامة السارية فيها مفرطة أو مثار تساؤل. وتبين، من جهة أخرى، أن معدل بدل الإقامة في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك منخفض أكثر مما يلزم مقارنةً بمعدل بدل الإقامة اليومي الساري في مركز العمل ذاته. وفي البعثتين المتبقيتين، وهما بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، تبين أن معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثتين معقولة. وبالنظر إلى الآثار المالية الهامة المحتملة المترتبة على هذا الأمر، ارتأى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن على مكتب إدارة الموارد البشرية إجراء استعراض فوري للبعثات السبع التي تعد معدلات بدل الإقامة المقرر فيها مفرطة أو مثار تساؤل للتأكد مما إذا كان يلزم تعديلها. وترد أدناه ملاحظات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بمعدلات بدل الإقامة المقرر لتلك البعثات.

### ألف - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٩ - يتلقى الموظفون الدوليون والمراقبون العسكريون العاملون في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية خدمة الإيواء والوجبات الكاملة مجاناً. وتشكل تلك التكاليف في العادة ٨٠ في المائة من تكاليف الإقامة لدى حساب معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة. وتهدف نسبة ٢٠ في المائة المتبقية إلى تغطية النفقات المتنوعة والثرية. وقد حُدد معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والذي لا يشمل تكاليف الإيواء والطعام بمبلغ ٦٠ دولاراً خلال فترة الثلاثين يوماً الأولى وما بعدها. وقُدّرت المدفوعات السنوية لبدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بما يربو على مليون دولار شهرياً، أو ١٢,٩ مليون دولار سنوياً.

١٠ - وبما أن منطقة بعثة الصحراء الغربية لم يُحدد لها أي معدل لبدل الإقامة اليومي، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مقارنة بين معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة المشار إليه أعلاه ومعدل بدل الإقامة اليومي لفترة ما بعد الستين يوما (٧٤ دولارا) الخاص بمدينة أغادير الواقعة في المغرب قرب منطقة البعثة، والتي قد تكون تكاليف الإقامة بها مماثلة. وعلى هذا الأساس، استنتج أن مبلغ ٦٠ دولارا المخصص بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الذي يُفترض أن يغطي المصروفات المتنوعة والنثرية فقط معدل مفرط. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا أن معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والذي لا يشمل تكاليف الإيواء والإطعام يمثل ٨١ في المائة من معدل بدل الإقامة اليومي المحدد لمدينة أغادير وخلص إلى أنه ينبغي خفضه إلى ما يناهز ٢٠ في المائة من معدل بدل الإقامة اليومي لفترة ما بعد الستين يوما المحدد لمدينة أغادير. وقدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن من شأن هذا الخفض أن يفضي إلى توفير نحو ٧٠٣ ٠٠٠ دولار شهريا أو ٨,٤ مليون دولار سنويا.

#### باء - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

١١ - حُدّد معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في آب/أغسطس ١٩٩٨ استنادا إلى دراسة استقصائية أجريت في تموز/يوليه من نفس السنة. وقد حُدّد هذا المعدل بمبلغ ١٣٥ دولارا في اليوم، وينطبق على فترة الثلاثين يوما الأولى وما بعدها على حد سواء. ورغم أنه يقل إلى حد ما عن معدل بدل الإقامة اليومي المخصص لسيراليون لفترة الستين يوما الأولى والبالغ ١٤١ دولارا، فإنه يزيد دون مبرر واضح بمقدار ٢٩ دولارا عن معدل بدل الإقامة اليومي المقرر لفترة ما بعد الستين يوما المحدد بمبلغ ١٠٦ دولارات. وتتجاوز مدفوعات بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغ ٢ مليون دولار شهريا أو نحو ٢٥,٨ مليون دولار سنويا. وعلى هذا الأساس، قدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن من شأن خفض معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة إلى مبلغ يومي يوازي معدل بدل الإقامة اليومي البالغ ١٠٦ دولارات أن يفضي إلى ادخار مبالغ تقترب من ٤٩١ ٠٠٠ دولار شهريا أو ٥,٩ مليون دولار سنويا.

#### جيم - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

١٢ - تقدر مدفوعات بدل الإقامة المقرر لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بمبلغ ٥,٦ مليون دولار سنويا. وتبين أن معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة البالغ ٨٥ دولارا في اليوم الذي كان ساريا وقت إجراء المراجعة، سواء فيما يتعلق بفترة الثلاثين يوما الأولى أو ما بعدها، يعد معقولا، فهو يقل بمقدار ٢١ دولارا، أو ٢٠ في المائة، عن معدل بدل الإقامة



اليومي المحدد لجورجيا والبالغ ١٠٦ دولارات. غير أن معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة الذي يتألف عادة من ثلاثة عناصر، هي الإيواء والمأكل والأشياء العرضية، يشمل أيضا عنصر "المشقة" الذي يبلغ ٢٠ دولارا، أو نسبة ٢٤ في المائة، من مبلغ ٨٥ دولارا اليومي. ويتألف باقي المبلغ من ٢٠ دولارا لكل من الإيواء والمأكل و ٢٥ دولارا للمصروفات الشهرية.

١٣ - وأثار مكتب خدمات الرقابة الداخلية تساؤلا بخصوص إدراج عنصر المشقة في معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة ما دام الموظفون المؤهلون العاملون في مراكز العمل المصنفة، على غرار بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ضمن البعثات التي يكون العمل فيها محفوف بالمصاعب و/أو المخاطر يتلقون أصلا مستحقات منفصلة تشمل بدل المشقة والتنقل، وتحشم المخاطر وتكاليف السفر العاجل لزيارة الوطن والأسرة. وقدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن المدخرات المتأتية نتيجة لحصم المبلغ المخصص لعنصر المشقة من معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ستناهز ١٠٤ ٠٠٠ دولار شهريا أو ١,٢ مليون دولار سنويا.

#### دال - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٤ - من المتوقع أن تبلغ نفقات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بكامل موظفيها ٢٢,٨ مليون دولار سنويا تقريبا فيما يتعلق ببديل الإقامة المقرر للبعثة. وكانت البعثة تطبق عدة معدلات لبديل الإقامة وقت إجراء المراجعة. ففي كينشاسا، تحدد المعدل العادي بمبلغ ١٦٩ دولارا يوميا وكان ثمة معدل خاص مقداره ٢١٧ دولارا يُدفع للموظفين المقيمين في فندقين معينين. غير أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لاحظ أن الفندقين بمنحان تخفيضات كبيرة في تكاليف الإيواء لموظفي البعثة الذين يدفعون مقدما تكاليف الإقامة لفترات طويلة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية (وهي العملة التي يُصرف بها بدل الإقامة المقرر للبعثة). لذلك، أثار المكتب وإدارة البعثة التساؤل حول مبررات الاستمرار في دفع معدلات إقامة خاصة.

١٥ - وفي مطلع عام ٢٠٠١، وبعد أن أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصيته المتعلقة بهذه المسألة، طرأ انخفاض هام على معدل بدل الإقامة اليومي الخاص بكينشاسا. وبالمقارنة بالمعدل العادي لبديل الإقامة المقرر للبعثة المحدد بمبلغ ١٦٩ دولارا في اليوم لفترة الثلاثين يوما الأولى وما بعدها، خفضت لجنة الخدمة المدنية الدولية بدل الإقامة اليومي إلى مبلغ ١٤٠ دولارا لفترة الستين يوما الأولى وإلى ١٠٥ دولارات في اليوم بعد ذلك. وهكذا، فإن معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة المدفوع في اليوم لمعظم موظفي بعثة منظمة الأمم

المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يزيد بمقدار ٦٤ دولارا عن معدل بدل الإقامة اليومي لفترة ما بعد الستين يوما. وقدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن خفض المعدل العادي لبدل الإقامة المقرر للبعثة إلى نفس مستوى المبلغ الذي يُصرف لبدل الإقامة اليومي لفترة ما بعد الستين يوما فيما يتعلق بكينشاسا سيفضي إلى ادخار نحو ١,٣ مليون دولار شهريا، أو ما يربو على ١٥,٠ مليون دولار سنويا.

## هاء - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

١٦ - أظهرت المراجعة أن المعدلات المؤقتة لبدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تفوق معدلات بدل الإقامة اليومي في كل من إثيوبيا وإريتريا على النحو التالي (بدولارات الولايات المتحدة):

الموقع	معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة (جميع الفترات)	معدل بدل الإقامة اليومي (فترة ما بعد الستين يوما الأولى)	معدل بدل الإقامة اليومي (فترة ما بعد الستين يوما)
أديس أبابا	٩٥	٨٤	٦٣
أسمره	٩٥	٨٣	٦٢

١٧ - وبالإضافة إلى المعدلات المشار إليها أعلاه، ثمة معدلات خاصة لبدل الإقامة اليومي وبدل الإقامة المقرر للبعثة يجري العمل بها فيما يتعلق بفنادق معينة في أديس أبابا وأسمره. غير أن هذه المعدلات الخاصة لا تعتبر ملائمة لأغراض المقارنة ما دام معظم موظفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لا يقيمون في تلك الفنادق. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة الخاصة بأسمره وأديس أبابا المشار إليها أعلاه لا ينطبق عليها المعيار الذي يقضي بأن تقل أو ألا تزيد على الأقل عن معدلات بدل الإقامة اليومي لفترة ما بعد الستين يوما المخصص لنفس المنطقة. وقدر المكتب أن منظمة الأمم المتحدة ستدخر ما يناهز ٢٧٠.٠٠٠ دولار شهريا أو ٣,٢ مليون دولار سنويا لو تم خفض معدلات بدل الإقامة المخصص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لتماثل على الأقل مستوى معدلات بدل الإقامة اليومي لفترة ما بعد الستين يوما المخصص لأسمره وأديس أبابا.

## واو - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

١٨ - لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك أن معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة المحدد بمبلغ ٩٥ دولارا لفترة الثلاثين يوما الأولى و ٧٥ دولارا في اليوم في الفترات اللاحقة منخفضة أكثر من اللازم مقارنة بمعدل بدل الإقامة اليومي البالغ ١٣٧ دولارا في اليوم المطبق في جميع الفترات. وكانت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك هي الوحيدة بين البعثات العشر التي شملتها المراجعة التي يقل

فيها معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة عن معدل بدل الإقامة اليومي المقابل بأكثر من ٣٠ في المائة. فمعدل بدل الإقامة المقرر للبعثة المحدد بمبلغ ٩٥ دولاراً لفترة الثلاثين يوماً الأولى و ٧٥ دولاراً للفتريات اللاحقة يمثلان على التوالي نسبتي ٦٩ في المائة و ٥٤ في المائة من معدل بدل الإقامة اليومي المقابل.

### زاي - بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو

١٩ - استناداً إلى البعثة الميدانية التي اضطلع بها مكتب إدارة الموارد البشرية في كوسوفو، حُدِّدَت معدلات بدل الإقامة المخصصة لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو بمبلغ ٩٥ دولاراً لفترة الثلاثين يوماً الأولى و ٧٥ دولاراً في اليوم بعد ذلك اعتباراً من آب/أغسطس ١٩٩٩. وقد تبين أن هذه المعدلات معقولة بالقياس إلى معدل بدل الإقامة اليومي البالغ ١١١ دولاراً في اليوم والمنطبق على جميع الفترات. غير أن المكتب قرر وقت إجراء الدراسة الاستقصائية تحديد تكاليف المعيشة اليومية المتعلقة بالإيواء والمأكل والمصاريف النثرية بمبلغ ٧٨ دولاراً خلال فترة الثلاثين يوماً الأولى و ٦٨ دولاراً في اليوم بعد ذلك. وبالتالي، فإن تكاليف الإقامة الفعلية تقل كثيراً عن معدلي ٩٥ دولاراً و ٧٥ دولاراً الموصى بهما (والمعتمدين في وقت لاحق). وأشار مكتب إدارة الموارد البشرية إلى أن هذا المبلغ المرتفع مرير من منطلق أن "الظروف الاقتصادية آخذة في التطور بشكل سريع" وأن من المتوقع أن ترتفع تكاليف المعيشة. لذلك، حُدِّدَ المعدلان المؤقتان لبدل الإقامة المقرر للبعثة بمبلغَي ٩٥ و ٧٥ دولاراً باعتبار ذلك "شبكة أمان" لمواجهة الزيادات المتوقعة حدوثها مستقبلاً في تكاليف المعيشة. كما تقرر أن المصالح العليا للإدارة تقتضي توحيد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة في المناطق الخاضعة لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

٢٠ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة ينبغي ألا تزيد عن الحد المعقول من باب اتقاء الزيادات المحتملة حدوثها مستقبلاً في تكاليف المعيشة. ويعتقد المكتب، بالأحرى، أن معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة ينبغي أن تمثل تكاليف الإقامة الفعلية وقت تحديدها، وأن يتم استعراضها وتعديلها بشكل دوري استناداً إلى التغيرات الفعلية التي قد تطرأ على تكاليف الإقامة.

### حاء - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

٢١ - اعتمد معدل من شقين لبدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت منذ آذار/مارس ١٩٩٦. فقد حُدِّدَ معدل لبدل الإقامة اليومي بمبلغ ٩٠ دولاراً بالنسبة للموظفين المنتدبين في المنطقة المجردة من السلاح و ٧٥ دولاراً للموظفين المنتدبين في

قاعدة خيطان للدعم ومكتب الكويت للاتصال في مدينة الكويت. ويُقدم الإيواء مجاناً لجميع موظفي بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وتوجد مطاعم في مقر البعثة في المنطقة المجردة من السلاح وفي مدينة الكويت، وتقدم فيها وجبات الطعام للموظفين مقابل أسعار رمزية تُدفع نقداً مقدارها دولار واحد لوجبة الإفطار ودولاران لوجبة الغداء والعشاء.

٢٢ - وأظهرت مقارنة بين معدل بدل الإقامة اليومي المخصص للكويت (٣٠٠ دولار) ومعدلات بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت أن معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة المرتفعة نسبياً، مقابل معدل بدل الإقامة اليومي الذي يعكس ارتفاع تكاليف المعيشة في الكويت، تبدو غير ملائمة بالنظر إلى تكاليف المعيشة المتدنية التي يتكبدها موظفو البعثة. ورغم أن بعض المصاريف الثرية التي يتحملونها من قبيل الاتصالات الهاتفية الدولية باهظة التكلفة، فإن مصاريف ثرية أخرى من قبيل خدمات غسل الملابس المقدمة بموجب عقد موقع مع الأمم المتحدة رخيصة نسبياً.

٢٣ - ويُعد معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مرتفعاً بشكل لا مبرر له حسب ما يراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقد قدر المكتب أن مدفوعات بدل الإقامة المقرر للبعثة سنوياً تبلغ ٨,٥ مليون دولار. وتوخياً للمساواة والاتساق، يعتقد المكتب أن مبلغ ٩٠ دولاراً الذي يتلقاه الموظفون العاملون في المنطقة المجردة من السلاح ينبغي أن يُخفف أصلاً إلى ٧٥ دولاراً وهو المعدل الذي يتلقاه الموظفون العاملون في مدينة الكويت. ويقدر المكتب أن ما تصرفه البعثة بدلاً للإقامة سينخفض بعد إجراء هذا التعديل بنحو ١٠٨ ٠٠٠ دولار شهرياً، أو ١,٣ مليون دولار سنوياً.

٢٤ - وأشارت إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية في تعليقاتهما على مسودة من هذا التقرير إلى أن السياسة الحالية فيما يتعلق ببديل الإقامة المقرر للبعثة تجسدت في الأمر الإداري ST/AI/1997/6، الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقد صُمم بدل الإقامة لتلبية المتطلبات التشغيلية لبعثات الأمم المتحدة، وتوفير آلية فعالة من حيث التكلفة تفي بتكلفة الإقامة في الميدان. واستجابة لدعوة مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، حدد مكتب إدارة الموارد البشرية إجراءات تيسر إعادة تقييم معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة بشكل أكثر تواتراً وانتظاماً وذلك باستخدام الاستبيانات. وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠١، وزعت الاستبيانات على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في

جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا، فضلاً عن مكتب الأمم المتحدة في أنغولا ومكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق للتأكد من أن معدلات بدل الإقامة المقررة لتلك البعثات كافية. ووقت إعداد هذا التقرير، كان مكتب إدارة الموارد البشرية عاكفا على استعراض البيانات المتضمنة في الاستبيانات الواردة. وأجريت مؤخرا استعراضات ميدانية أيضا في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وتم تنقيح معدلات بدل الإقامة المقرر لهاتين البعثتين اعتبارا من ١ أيار/مايو و ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ على التوالي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قرر مكتب إدارة الموارد البشرية خفض معدلات بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ كي يتاح لموظفي تلك البعثات متسع من الوقت لإجراء ما يلزم من تغييرات في أنماط إنفاقهم.

### ثالثا - معدلات بدل الإقامة اليومي بوصفها معيارا أو مقياسا مرجعيا لتحديد وتعديل معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات

٢٥ - يوجد، على حد رأي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مبرر لاتخاذ معدلات بدل الإقامة اليومي معيارا أو مقياسا مرجعيا لتحديد وتعديل معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات الواقعة في نفس المناطق الجغرافية. ويعتقد المكتب أن معدل بدل الإقامة اليومي لفترة الستين يوما الأولى يمكن على العموم اعتماده كمعدل لبدل الإقامة المقرر للبعثة لفترة الثلاثين يوما الأولى (إلا إذا كانت البعثة توفر الإيواء و/أو وجبات الطعام) على اعتبار أن موظفي البعثة الذين يفدون حديثا سيتكبدون نفقات ماثلة لما يتكبده المسافرون الرسميون الآخرون إلى نفس المنطقة من حيث تكاليف الإقامة. فموظفو البعثات الجدد لا يعثرون بشكل عام على منزل أو شقة للإيجار فور وصولهم إلى منطقة البعثة ويضطرون بالتالي إلى الإقامة في فندق لفترة قصيرة على الأقل. وهذا هو المبرر لارتفاع مستوى معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة المخصص لفترة الثلاثين يوما الأولى. ومن المفترض أنه بعد إقامة مدتها ٣٠ يوما في منطقة البعثة، سيكون لدى موظفي البعثة وقت كاف لاستئجار محل سكني لفترة طويلة والعدول عن الاعتماد بشكل رئيسي على المطاعم في الحصول على الوجبات اليومية. وهنا يكمن مبرر معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة لفترة ما بعد الثلاثين يوما. وبالمقابل، يعكس معدل بدل الإقامة اليومي لفترة ما بعد الستين يوما، إن وجد، الترتيبات الخاصة التي يمنح الفندق بموجبها تسعيرة مخفضة للمقيمين فيه فترة طويلة. وبالتالي، فإن معدل بدل الإقامة المقرر

للبعثة لفترة ما بعد الثلاثين يوماً ومعدل بدل الإقامة اليومي لفترة ما بعد الستين يوماً يعكسان معا بالأساس نفس الحالة - ألا وهي انخفاض ما ينفقه الموظف في تغطية تكاليف الإقامة. لذلك، يمكن على العموم اعتماد هذا المعدل بوصفه المعدل الذي تقدمه البعثة كبديل إقامة لفترة ما بعد الثلاثين يوماً، واتخاذها أساساً للمقارنة المستمرة في ما يتعلق بصلاحيته بدل الإقامة المقرر للبعثة وقياسه.

٢٦ - وبناءً على ما سبق، يعتقد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه قد يوجد من المبررات ما يكفي من الآن فصاعداً لتحديد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة عن طريق استخدام المعدلات القائمة لبديل الإقامة اليومي المخصص لنفس المناطق كمعيار أو مقياس مرجعي. وإلى جانب إتاحتها لوسيلة ثابتة وموثوقة لتحديد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة، فإن هذا النهج سيسر تلك العملية وسيخفض إلى حد كبير ما يترتب عليها في الوقت الراهن من تكاليف. غير أن هذا الأمر ينبغي ألا يحول دون تحديد معدلات خاصة لبديل الإقامة المقرر للبعثة إذا كان ما ينفقه موظفو البعثة فعلياً على المعيشة أقل بكثير من معدلات بدل الإقامة اليومي المناظر كما هو الحال في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

#### رابعاً - الحاجة إلى تحسين الرقابة في المقرر

٢٧ - بغية كفالة صلاحية واعتدال معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات، لا بد من أن يستند تحديدها إلى بيانات دقيقة متعلقة بتكاليف المعيشة. غير أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أشار إلى أن كفالة دقة مثل تلك البيانات ليست أمراً هيناً. ويرجع ذلك في جانب منه إلى أن البيانات المتعلقة بتكاليف المعيشة تستند، إلى حد ما، إلى ما يرد في الدراسات الاستقصائية من معلومات يقدمها موظفو البعثات الذين يتأثرون بشكل مباشر بالقرارات المتخذة على أساس تلك المعلومات لتتقيد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة. وبالإمكان، حسبما يراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية، منع الآثار السلبية المحتملة لهذه الحالة المطبوعة بتصارب المصالح أو التقليل منها عن طريق قيام مكتب إدارة الموارد البشرية بإجراء مزيد من الدراسات الاستقصائية الميدانية وغيرها من الاستعراضات المنتظمة. وعلى المكتب أيضاً أن يرصد عن كثب معدلات بدل الإقامة اليومي المعمول بها في مناطق البعثات، إذ أن حدوث أي تغييرات في تلك المعدلات من شأنه أن يبرز الحاجة إلى إدخال تغييرات مماثلة على معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات.

٢٨ - وعلى الرغم من أن إجراء مزيد من الاستعراضات المنتظمة لمعدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات قد يتطلب موارد إضافية، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعتقد أن أي

تكاليف إضافية من ذلك القبيل ستكون مبررة بالنظر إلى ما تنطوي عليه تلك المعدلات من آثار مالية هائلة.

## خامسا - استنتاجات

٢٩ - وافق مكتب إدارة الموارد البشرية وإدارة عمليات حفظ السلام بشكل عام على معظم القضايا التي أثارها المراجعة بما في ذلك الحاجة إلى تكريس مزيد من العناية لرصد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات عن طريق إجراء مزيد من الدراسات الاستقصائية الميدانية المنتظمة، والحاجة إلى تبني نهج أكثر تطوراً في تحديد تلك المعدلات. ويرحب مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالإجراءات التصحيحية التي شرع فيها مكتب إدارة الموارد البشرية فيما يتعلق بالإدراج المثير للتساؤل لعناصر أخرى خلاف الطعام والإيواء والتكاليف العرضية في معدلات بدل الإقامة المخصص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. ويرحب المكتب أيضا بالإجراء الذي اتخذته مكتب إدارة الموارد البشرية في وقت سابق من السنة الجارية لإجراء دراسة استقصائية في عدد من البعثات الخاصة بغرض استعراض مدى اعتدال معدلات بدل الإقامة المخصص لها. وسيشكل رصد نتائج هذه الدراسات الاستقصائية التي يُحتمل أن تُفضي إلى خفض بدل الإقامة المقرر للبعثة في بعض المناطق موضوع استعراضات يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية مستقبلا.

٣٠ - وفيما يتعلق بمسألة استخدام معدلات بدل الإقامة اليومي كأساس لتحديد وتعديل معدلات بدل الإقامة المقرر في البعثات الواقعة في نفس المناطق، يعتقد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن اتخاذ بدل الإقامة اليومي معياراً أو نقطة مرجعية سيكون مفيداً وإن تكشف المقارنة بين هذين المعدلين عن بعض الفوارق. وينبغي أن يؤدي خفض معدلات بدل الإقامة اليومي إلى ما دون مستوى بدل الإقامة المقرر للبعثة بالضرورة إلى إجراء استعراض لمعدلاته. وهذا، على ما يبدو، هو ما حصل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كما ورد في الفقرة ١٤ أعلاه.

٣١ - وأعربت إدارة عمليات حفظ السلام عن قلقها إزاء الأثر المحتمل لخفض معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات على معنويات الموظفين وكذلك ما يُحتمل أن تسفر عنه من آثار سياسية فيما يتعلق باستعداد البلدان المساهمة بقوات لنشر موظفيها في بعثات الأمم المتحدة. ويعتقد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذا القلق ناجم عن تطبيق معدلات موحدة لبدل الإقامة على مختلف فئات الموظفين في البعثات (الموظفون المدنيون والدوليون والمراقبون العسكريون وضباط الشرطة المدنية). وقد أشارت المراجعة إلى أن ما يربو على ١٢ ٠٠٠

موظف في البعثات العشر الخاصة التي شملها الاستعراض تلقوا بدل الإقامة المقرر للبعثة على النحو المفصل التالي:

(أ) ٣ ٥٤٩ موظفا مدنيا دوليا (٢٩ في المائة)؛

(ب) ١ ٤٦٨ مراقبا عسكريا (١٢ في المائة)؛

(ج) ٧ ٢٥١ فردا من ضباط الشرطة المدنية (٥٩ في المائة).

٣٢ - وفي السنوات الأخيرة، كان من بين دواعي تحديد بدل الإقامة المقرر للبعثة الاحتياجات التشغيلية للبعثة، والحاجة إلى جذب أفراد ذوي مؤهلات عالية للعمل في البعثات الميدانية. وتعكف إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية في الوقت الراهن على معالجة هذه الاحتياجات في إطار استعراضها لظروف عمل الموظفين المدنيين الذي حظي بقدر هائل من العناية في السنة الأخيرة (انظر A/55/305-S/2000/809).

٣٣ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن استخدام بدل الإقامة المقرر للبعثة لتحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه يشكل تجاوزا لغرضه الأصلي. فقد أنشئ هذا البديل أساسا من أجل موظفي الأمم المتحدة الدوليين الدائمين. وقد يكون من الضروري، بالتالي، أن يوضح لجميع المستفيدين منه، لا سيما الموظفون العسكريون وأفراد الشرطة، بأنه يمثل تعويضا عن تكاليف الإقامة المتكبدة أثناء الانتداب في بعثة وأن تلك التكاليف يتم حسابها بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة الدوليين. ولا بد من توقع بعض الاستياء عقب الشروع في استعراض معدلات بدل الإقامة المقرر (الذي سيفضي في العديد من الحالات إلى خفضها) في البعثات التي تدخل ضمن معدلات البديل المخصص لها عناصر أخرى خلاف تكاليف الإقامة الفعلية، أو التي لم يجر استعراض معدلات البديل المخصص لها منذ عدة سنوات. غير أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعتقد أن اعتماد نهج أكثر انتظاما وشفافية في تحديد معدلات بدل الإقامة المقرر سيفي على نحو أفضل بمتطلبات الإقامة التي سيحتاج إليها جميع موظفي البعثات في المستقبل.

## سادسا - التوصيات

٣٤ - يقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية التوصيات التالية لتحسين تحديد وإدارة بدلات الإقامة المقررة لبعثات حفظ السلام.



## التوصية ١

على مكتب إدارة الموارد البشرية أن يستعرض على نحو عاجل معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وأن يعيد تحديده بحيث يعكس ما يتكبده موظفو البعثة المؤهلون فعلياً من تكاليف الإقامة (AP2000/5/4/001)\*.

**وضع التنفيذ:** لاحظت إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية أن معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حُدد في أيار/مايو ١٩٩٤ قبل صياغة السياسة المتعلقة ببديل الإقامة المقرر للبعثات الواردة في الأمر الإداري ST/AI/1997/6 وتبعاً لذلك، فإن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من بين البعثات القليلة المتبقية التي لا تزال عناصر خلاف تكاليف الإقامة البحتة تدخل في تحديد معدل بدل الإقامة المخصص لها. وقد أشار المكتب إلى أن استعراضاً لتكاليف المعيشة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تم الانتهاء منه وأن معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة سينخفض تبعاً لذلك من ٦٠ دولاراً إلى ٤٠ دولاراً في اليوم. وسيُخفض معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة في الحالات التي يتم فيها توفير الإيواء إلى ٢٥ دولاراً، وسيؤثر هذا الأمر على معظم الموظفين المنتدبين في البعثة. وسيجري العمل بالمعدلات الجديدة اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لإتاحة متسع من الوقت لموظفي البعثة لإحداث التعديلات اللازمة في أنماط إنفاقهم. ويقر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مكتب إدارة الموارد البشرية اتخذ إجراءً واضحاً لتنفيذ هذه التوصية، ويقدر أن تخفيض معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية سيفضي إلى ادخار مبالغ تناهز ٤٨٢ ٠٠٠ دولار شهرياً أو ٥,٨ مليون دولار سنوياً.

## التوصية ٢

يتعين على مكتب إدارة الموارد البشرية استعراض المعدل الحالي لبديل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للثبوت من أن صلاحيتها لا تزال قائمة أو لتقرير ما إذا كان من الضروري تعديل هذا المعدل ليتوافق على الأقل مع مستوى معدل بدل الإقامة اليومي لفترة ما بعد الستين يوماً المعمول به في منطقة البعثة (AP2000/5/4/002)\*.

**وضع التنفيذ:** وافق مكتب إدارة الموارد البشرية على هذه التوصية وتم، بناءً على استعراض لتكاليف المعيشة استكمل مؤخراً، خفض معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون من ١٣٥ دولاراً إلى ١٠٥ دولاراً في اليوم، وهذا مبلغ مماثل لمعدل بدل الإقامة اليومي لفترة ما بعد الستين يوماً المعمول به في منطقة البعثة والبالغ ١٠٦ دولاراً. وقد

\* رمز داخلي يستخدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

أشار المكتب إلى أن معدل بدل الإقامة المنقح للبعثة سيدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وإلى أن معدل بدل الإقامة الخاص المقرر للبعثة البالغ ١٧١ دولاراً سينتهي العمل به. ويقر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مكتب إدارة الموارد البشرية قد اتخذ إجراءات ملائمة لتنفيذ هذه التوصية، ونتيجة لذلك، يقدر أن نفقات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ستتناقص بنحو ٦٠٠ ٥٤٣ دولار شهرياً أو ٦,٥ مليون دولار سنوياً.

### التوصية ٣

يتعين على مكتب إدارة الموارد البشرية استعراض المعدل الحالي لبدل الإقامة المقرر لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، فضلاً عن بعثات حفظ السلام الأخرى من أجل تحديد مبررات إدراج عنصر المشقة فيه. وينبغي اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية إذا أظهرت نتائج الاستعراض الحاجة إلى تعديل معدل الإقامة المقرر للبعثة (AP 2000/5/4/003)\*.

**وضع التنفيذ:** لاحظت إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية أن معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حُدد في عام ١٩٩٤، أي قبل إعلان السياسة المتعلقة ببدل الإقامة المنقح للبعثات في الأمر الإداري ST/AI/1997/6 وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، أوفد مكتب إدارة الموارد البشرية بعثة ميدانية لإجراء دراسة استقصائية وجمع بيانات متعلقة بتكاليف الإقامة في المنطقة التي تغطيها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وقد أيدت تلك البيانات تخفيض معدلات بدل الإقامة الصافية للبعثة. وبموافقة إدارة عمليات حفظ السلام، بدأ العمل بالمعدلات المخفضة لبدل الإقامة المخصص للموظفين العاملين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. ويقر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مكتب إدارة الموارد البشرية اتخذ الخطوات الملائمة لتنفيذ التوصية، ويقدر أن الخفض الناجم في معدل بدل الإقامة المقرر للبعثات من ٨٥ دولاراً إلى ٧٠ دولاراً في أرجاء جورجيا الأخرى ومن ١٢٩ دولاراً إلى ٩٤ دولاراً في تبليسي سيفضي إلى ادخار المنظمة لمبلغ ٩٣ ٠٠٠ دولار شهرياً، أو ١,١ مليون دولار سنوياً.

### التوصية ٤

ينبغي أن يجري مكتب إدارة الموارد البشرية على وجه الاستعجال دراسة استقصائية ميدانية للظروف المحلية السائدة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقييم ما إذا كانت معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة المعمول بها حالياً ما زالت صالحة، وتحديد معدلات جديدة تعكس بدقة الظروف السائدة حالياً كما تشير إلى ذلك معدلات بدل الإقامة اليومي المعمول بها في منطقة البعثة (AP 2000/5/4/004)\*.

**وضع التنفيذ:** أعلنت إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية تنقيح معدلات بدل الإقامة الخاص المقررة للموظفين المقيمين في فندقي إينتر كونتيننتال وميملينغ في كينشاسا وخفضها من ٢١٧ دولارا إلى ١٧٩ دولارا، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وأشار مكتب إدارة الموارد البشرية كذلك إلى أن معدل بدل الإقامة الخاص المقرر للبعثة سيتم، بناءً على استعراض لتكاليف المعيشة، خفضه مرة أخرى ليصبح ١٤٠ دولارا في اليوم اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري خفض معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (جمهورية الكونغو الديمقراطية) من ١٦٩ دولارا إلى ١٤٠ دولارا لفترة الثلاثين يوما الأولى وإلى ١٢٦ دولارا بعد ذلك. كما أن معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (جمهورية أفريقيا الوسطى) سيخفض اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ من ١١٣ دولارا إلى ١٠٣ دولارات لفترة الثلاثين يوما الأولى وإلى ٧٠ دولارا بعد ذلك، في حين أن معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (أنغولا) سيتم رفعه من ٧٢ دولارا إلى ٧٩ دولارا اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويقر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مكتب إدارة الموارد البشرية اتخذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية، وسيفرض ذلك إلى خفض صاف في النفقات يناهز ١,١ مليون دولار شهريا، أو ١٣,٢ مليون دولار سنويا.

## التوصية ٥

ينبغي أن يتخذ مكتب إدارة الموارد البشرية خطوات فورية لتعديل معدلات بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بحيث تصبح متمشية مع معدلات بدل الإقامة اليومي المعمول بها في منطقة البعثة (AP2000/5/4/005)\*.

**وضع التنفيذ:** عقب استعراض ميداني أجري في شباط/فبراير ٢٠٠١، خُفض معدل بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا إلى معدل موحد مقداره ٨٠ دولارا يجري العمل به في كلا البلدين الواقعيين في منطقة البعثة (إثيوبيا وإريتريا) اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠١. وحُدِّدت أيضا معدلات بدل الإقامة الخاصة بالنسبة لفندق هيلتون وشيراتون في إديس أبابا (١١٣ دولارا) وفندق إينتر كونتيننتال في أسمرة (١٥١ دولارا). ويقر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مكتب إدارة الموارد البشرية اتخذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ويقدر أن هذا الإجراء سيخفض مدفوعات بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بنحو ٢٠٥ ٠٠٠ دولار شهريا أو ٢,٤ مليون دولار سنويا.

## التوصية ٦

ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية أن يجري، بالتشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، دراسة استقصائية ميدانية لتقرير جدوى ومدى وجوب تعديل المعدلات الحالية لبدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لتعكس تكاليف الإقامة الفعلية، كما تشير إلى ذلك معدلات بدل الإقامة اليومي المعمول بها في منطقة البعثة (AP2000/5/4/006)\*.

**وضع التنفيذ:** أشار مكتب إدارة الموارد البشرية إلى أنه أجرى تقييماً للمعدلات بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك استناداً إلى استبيان استكمل في آب/أغسطس ١٩٩٨ ودراسة استقصائية ميدانية أجريت في شباط/فبراير ١٩٩٩. واستناداً إلى نتائج هاتين العمليتين، اعتبر المكتب أن معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة بصيغتها المنقحة والمعمول بها اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٩٩ ملائمة. ومع ذلك، أشار المكتب إلى أن استبيانات جديدة سترسل إلى بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لتحديد ما إذا كانت المعدلات الحالية لبدل الإقامة المقرر للبعثة بحاجة إلى تنقيح. وسيجرى استعراض لمتابعة وضع تنفيذ هذه التوصية في عام ٢٠٠٢ لتحديد ما إذا كانت معدلات بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بحاجة إلى تعديل.

## التوصية ٧

ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية (أ) أن يعتمد سياسة لا تسمح بجعل معدلات بدل الإقامة أعلى مما تبرره ظروف المعيشة الفعلية تحسباً للزيادات المحتمل حدوثها مستقبلاً في تكاليف المعيشة، و (ب) أن يستعرض المعدلات الحالية لبدل الإقامة المقرر لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو لتحديد جدوى ومدى وجوب تعديلها لتعكس بدقة التكاليف الفعلية للإقامة في منطقة البعثة (AP2000/5/4/007)\*.

**وضع التنفيذ:** أشارت إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية إلى أن معدلات بدل الإقامة المقرر لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو حُددت بعد توقف أعمال القتال في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بفترة قصيرة. وقد لحقت أضرار بالغة بالقطاعات الزراعية والصناعية والإنتاجية تسببت في ارتفاع أسعار المواد. وحدث ارتفاع في الطلب على السكن والأغذية والسلع الأساسية. وبغية تلبية المتطلبات التشغيلية، تقرر أن من مصلحة الأمم المتحدة جعل معدلات بدل الإقامة المقرر لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو موازية للمعدلات السارية في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وبذلك يتم الحفاظ على معدلات موحدة في عموم البعثات العاملة في المنطقة. وأعلن مكتب إدارة

الموارد البشرية كذلك أنه سيصدر استبيانات جديدة تهدف إلى تقرير ما إذا كانت المعدلات الحالية لبدل الإقامة في منطقة البعثة بحاجة إلى تعديل.

## التوصية ٨

ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية استعراض المعدلات الحالية لبدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتحديد جدوى ومدى وجوب تعديلها لتعكس ما يتكبده موظفو البعثة فعلياً من تكاليف فيما يتعلق بالإقامة (AP 2000/5/4/008)\*.

**وضع التنفيذ:** أخطر مكتب إدارة الموارد البشرية أنه استكمل استعراض معدلات بدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وعليه، سيتم خفض تلك المعدلات اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ من ٩٠ دولاراً في المنطقة المحررة من السلاح وأم القصر ومن ٧٥ دولاراً في مدينة الكويت/خيطان إلى ٤٠ دولاراً في اليوم في جميع مراكز العمل التابعة للبعثة. ويقر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مكتب إدارة الموارد البشرية اتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية، وهو ما سيفضي إلى خفض في النفقات يُقدر بنحو ٤,٥ مليون دولار سنوياً.

## التوصية ٩

ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية أن ينظر، بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام، في جدوى تحديد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات باستخدام معدلات بدل الإقامة اليومي المعمول به في نفس المناطق كميّار أو كمقياس مرجعي كي تحل محل أو تكمل الإجراءات المستخدمة في الوقت الراهن لتحديد وتعديل تلك المعدلات (AP2000/5/4/009)\*.

**وضع التنفيذ:** أبدى مكتب إدارة الموارد البشرية وإدارة عمليات حفظ السلام عدم موافقتهما على هذه التوصية، وأشار إلى أنه لن يكون من الملائم اتخاذ معدلات بدل الإقامة اليومي معياراً لتحديد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة. وشدد على الفوارق الموجودة بين المعدلين. ومن بين تلك الفوارق اعتماد معدل موحد لبدل الإقامة في منطقة البعثة التي يمكن أن تضم بلدًا برمتها أو مجموعة بلدان. وعلى خلاف ذلك، من الممكن أن تسري معدلات مختلفة لبدل الإقامة اليومي على مختلف المواقع داخل بلد معين. علاوة على ذلك، فإن عنصر الإيواء المستخدم في تحديد بدل الإقامة اليومي يستند إلى تكلفة الإقامة في الفنادق التجارية الجيدة، في حين أن عنصر الإيواء في بدل الإقامة المقرر للبعثات يستند إلى تكلفة ترتيبات السكن لمدة زمنية أطول تتمثل عادة في استئجار شقة أو منزل.

ومع أن الرأي السائد عامة يفيد أن نفقات المعيشة تكون منخفضة في حالات الإقامة المطولة في مواقع معينة وأن بدل الإقامة اليومي يعكس هذا الأمر بنصه على معدل منخفض لفترة ما بعد الستين يوماً، فإن ذلك لا يحدث دائماً في مناطق البعثات. فثمة حالات أدى فيها التواجد المكثف للموظفين الدوليين إلى رفع تكاليف العناصر التي تدخل في حساب معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة بحيث ظلت التكاليف ثابتة أو اتجهت للارتفاع في الأمد المتوسط. ولا يمكن، بالتالي، أن نتوقع دائماً أن تقل معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة بشكل كبير عن معدلات بدل الإقامة اليومي المعمول بها. ولاحظت إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية كذلك أن السياسة الحالية في مجال بدل الإقامة المقرر للبعثة تعاملت مع هذا النوع من البديل باعتباره جزءاً من التعويض وليس بدلاً يومياً.

ويحيط مكتب خدمات الرقابة الداخلية علماً بأسباب عدم الموافقة على هذه التوصية، لكنه يعتقد مع ذلك أن ثمة مبررات كافية لاستخدام معدلات بدل الإقامة اليومي كمقياس مرجعي أو مبدأ توجيهي لتحديد أو تعديل معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات في نفس المناطق. وهذا النهج إلى جانب إتاحتها لوسيلة ثابتة وموثوقة لتحديد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة، فإنه سيسر عملية التحديد وسيخفض إلى حد كبير التكاليف الداخلة في هذه العملية حالياً. وسيتمكن استعراض متابعة إدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة الذي يجري خلال عام ٢٠٠٢ مكتب خدمات الرقابة الداخلية من المضي في بحث هذه المسألة.

## التوصية ١٠

ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية أن يعتمد جدولاً منتظماً لاستعراض معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات على أن يتم ذلك على الأقل مرة في السنة لضمان صلاحية واعتدال معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات (AP2000/5/4/010)\*.

**وضع التنفيذ:** اتفقت إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية على الحاجة إلى إجراء رصد أدق لمعدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة وذلك بإجراء مزيد من الدراسات الاستقصائية الميدانية المنتظمة، لكنهما لاحظتا أن الموارد المحدودة من الموظفين والتي يزيد من حدتها تكاثر البعثات الخاصة في السنوات القليلة الماضية أمر يحول دون إجراء دراسات استقصائية ميدانية سنوية. وقد طلب مكتب إدارة الموارد البشرية موارد بشرية ومالية إضافية من حساب الدعم لكي يتمكن من إجراء دراسات استقصائية سنوية ميدانية لمعدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات ودراسات استقصائية محلية للمرتبات في مناطق البعثات، ومن القيام باستعراضات سنوية شاملة للاستبيانات المتعلقة بمعدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات. ويحيط

مكتب خدمات الرقابة الداخلية علما بالخطوات التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية لتنفيذ هذه التوصية وسيرصد التطورات المستقبلية.

٣٥ - وسيواصل استعراض المتابعة الذي يزعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراؤه فيما يتعلق ببدل الإقامة المقرر للبعثات تقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه، ورصد مدى اعتدال معدلاته مقارنةً بمعدلات بدل الإقامة اليومي المعمول بها في المدن الرئيسية الواقعة في نفس مناطق البعثات.

(توقيع) ديليب ناير  
وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

---